بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟.....). اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

حديث عائشة في قصة تغسيل النبي ﷺ وتردد الصحابة في تجريده، أو لا، حديث إسناده حسن، يعني لا أعلم له علة، فهو –إن شاء الله– صالح للاحتجاج.

فوائد الحديث:

١) **وجوب تغسيل الميت.** وتقدم معنا الكلام عنه.

٢) الذي من أجله ساق المؤلف الحديث-: **أن السنة عند تغسيل الميت أن يُجرد من ثيابه.** وإلى هذا ذهب الجمهور: مالك وأبو حنيفة وأحمد، واستدلوا بهذا الحديث، لأنه من الواضح من محاورة الصحابة مع بعضهم البعض أن المستقر عندهم تجريد الميت إذا أرادوا أن يغسلوه. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يُجرد الميت، بل يُسجى بثوب أو بنحوه، ثم يُغسل من تحت الثوب، ولا يُجرد. وهذا انفرد به الإمام الشافعي من بين الأئمة الأربعة، وهو مع ذلك رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: النبي ﷺ هنا لم يُجرد، فهذا هو الذي يُفعل بالميت.

والجواب عليه واضح، أن ما حصل مع النبي ﷺ كان شيئاً خاصاً به لا يتعداه إلى سواه، والمداولة التي وقعت بين الصحابة قُبيل تغسيل النبي ﷺ ظاهرة جداً أن المتقرر والواضح عندهم أن الأموات يُجردون، لأنهم قالوا: هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟.

٣) **أن الحكم الذي سمعوه من ناحية البيت أنه لا تجردوا رسول الله ﷺ وإنما اغسلوه وعليه ثيابه خاص به ﷺ**، ولا تؤخذ الأحكام بعد ذلك إلا من الكتاب أو السنة.

٤) **إثبات أن النبي ﷺ له خصائص.** وكونه ﷺ له خصائص هذا محل إجماع، إنما الخلاف في الخصائص، فمنهم من يثبت هذه وينفي تلك، ومنهم من يعكس، ولذلك ألف العلماء في خصائص النبي ﷺ كتباً مستقلة لتحريرها، وهل الأصل الخصوصية؟ أو عدم الخصوصية؟ الأصل عدم الخصوصية، وقد يكون هذا الحديث من أدلة هذا الضابط: وهو أن الأصل عدم الخصوصية، هذا الضابط يذكره

الفقهاء، وهذا الحديث من دلائله، أن الأصل عدم الخصوصية، لأنهم نووا أن يفعلوا به ما يفعلوا بباقي أموات المسلمين.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا).

حديث أم عطية في تغسيل الميت هو أصل في هذا الباب، وهو يشبه حديث عائشة في غسل الجنابة، أصل في باب تغسيل الميت، من أهم الأحاديث في هذا الباب.

قال: **وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ**: في صحيح مسلم أنها زينب، ولكن روي أيضاً أنها أم كلثوم، يعني فيه خلاف، لكن الذي في مسلم أنها زينب، ولا يتعلق بتحديد أي بناته ﷺ أي حكم شرعي، ولذلك الإكثار من البحث: هذه زينب؟ أم أم كلثوم؟ ليس له فائدة.

قال: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ** :إنما كسروا الكاف لأن الخطاب للمؤنث.

قال: (**ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**): في الصحيحين رواية: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك)، يعني لو أن الحافظ –رحمه الله– ذكر هذه الرواية لكن أحسن، لأنها أكمل من هذه الرواية بزيادة السبع.

قال: (**كَافُورٍ**): هو طيب معروف يؤخذ من شجرة يعرفها أهل الاختصاص، والكافور ليس نوعاً واحداً، ولكنه أنواع كثيرة مثل باقي الأطياب.

قال: **حِقْوَهُ**: الحقو هو الإزار، وأصل الحقو هو موضع ربط الإزار في الجسد، لكن توسع العرب فصاروا يطلقون هذا الموضع على نفس الإزار، وهذا كثير في لغة العرب، يُطلقون الشيء على موضعه وحكمه إلخ. فتسمية الإزار حقواً هذا من باب التوسع.

قال: (**أَشْعِرْنَهَا**): يعني اجعلوه شعاراً لها، والشعار هو اللباس الذي يلي الجسد مباشرة، أي لباس يلي الجسد مباشرة فيسمى شعاراً.

قال: (**بِمَيَامِنِهَا**): الميامن جمع ميمنة، والمقصود هنا: ابدأوا بالأجزاء اليمنى من جسدها، وبالذات مواضع الوضوء منها.

قال: (**فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا**): يعني جعلنه ثلاث ضفائر، كما سيأتي في الحديث.

فوائد الحديث:

١) **وجوب غسل الميت، وهو فرض كفاية.** وحكي الإجماع على ذلك، والصواب: أن فيه خلافاً، والذي يظهر لي أن الخلاف شاذ، وأن الصواب بلا شك أنه فرض كفاية.

٢) **عدم وجوب غسل الميت ثلاث مرات.** لقوله: (**ثلاثاً إن رأيتن**)، فقوله: (**إن رأيتن**): راجع للثلاث، وتقدم معنا أن الذي وقصته ناقته أمر النبي ﷺ بأن يُغسل مرة واحدة، تقدم معنا الخلاف في هذه المسألة في حديث الذي وقصته ناقته.

٣) **أنه يستحب في تغسيل الميت أن يُقطع على وتر.** ويؤكد هذا رواية في صحيح مسلم: (**اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**).

٤) **أنه يجوز الزيادة على سبع مرات عند الحاجة.** لقوله: (**أو سبعاً أو أكثر من ذلك**)، وتقدم أن هذه رواية في الصحيحين. وهذا مذهب الجمهور، وهو القول الأول.

القول الثاني: أنه يُكره مجاوزة السبع بحال من الأحوال.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه لم يأت أكثر من سبع. على أساس رواية: (**ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**).

الدليل الثاني: أن الزيادة على السبع يؤدي إلى فساد الجسد واسترخائه ودخول الضرر عليه.

الدليل الثالث: أن بعض التابعين قالوا: لا نعرف الزيادة على سبع.

الراجح: أن الزيادة على السبع عند الحاجة مشروعة بلا شك، والحديث صريح: (**أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**)، لكن لا يغيب عن أذهانكم بطبيعة الحال أن الحاجة إلى السبع أو إلى الزيادة على

سبع قد لا تقع، إلا في حالات خاصة: أن يكون الميت أُصيب قبل موته بشيء يقتضي زيادة الأذى وزيادة الحاجة إلى الغسل، فهذا يُغسل.

٥) **أن الماء إذا خالطه الطاهر ولم يخرجه عن مسماه فإنه يبقى طهوراً.** لأن النبي ﷺ أمر بغسله بالسدر والكافور، وهذه الطاهرات اختلطت بالماء لكنها لم تُخرجه عن مسماه.

٦) **أنه ينبغي على المغسل أن يجعل الغسلة الأولى والثانية بماء وسدر، ثم إذا اكتفى يجعل الكافور في الأخيرة. فإذا لم يكتف بثلاث ويقطع بالخمس، فإنه يجعل الماء والسدر في الأولى والثانية والثالثة والرابعة ثم يجعل الكافور في الخامسة.**

والدليل على استحباب هذه الكيفية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا هو ظاهر الحديث.

الوجه الثاني: أن ابن سيرين أخذ فقه هذه المسألة عن أم عطية، ولهذا قال ابن عبد البر: هو أفقه التابعين في هذه المسألة، وكان يرى ذلك.

ومن هنا نأخذ أنه من المتعارف بين السلف أنه قد يتميز العالم في باب من الأبواب، مثل سعيد بن المسيب، كان متميزاً في المعاملات، وعطاء كان متميزاً في الحج، وابن سيرين كان متميزاً في علمين: التأويل، وغسل الميت، وهكذا، ومنهم من يكون موسوعيـًا ومتميزاً في كل العلوم، مثل الإمام أحمد، فإن أصحابه من الحفاظ بالإسناد الصحيح صرحوا أنه كان يستحضر جملة العلم، يعني أنه كان يستحضر المروي في كتاب السنة وآثار الصحابة والتابعين، لكن قضية جودة عالم في باب معين هذا لا يُنكر، مثل علي بن المديني، كان متميزاً جداً في العلل، والبخاري كان متميزاً جداً في السماع، وهكذا، كل واحد يكون متميزاً في جانب من الجوانب، لكن أحب أن أُشير إلى قضية: وهو أن ما يدعو إليه بعض الناس اليوم من التخصص، أي أنه يحسن بالإنسان أن يتخصص في السنة، أن يتخصص في النحو، أن يتخصص في الفقه، أنا أقول: إن هذا شيء جيد، وينعكس على شخصية المتخصص بأن يكون جيداً ومتمكنـًا من فنه، لكن لا يكون الإنسان ملمـًا إلمامـًا عميقـًا بالشرع إلا وهو عنده من كل العلوم القدر –لا أقول: الواجب– الذي لا ينبغي أن ينزل عن مستواه. وكلما كان الإنسان متفننـًا في العلوم كلما كان حكمه على تخصصه أقوى، يعني بعبارة أخرى: الإمام أحمد إذا أراد أن يعلل حديثـًا فهو يستخدم خمسة أو ستة

علوم، يستخدم علم الجرح والتعديل، ويستخدم علم العلل، ويستخدم علم الفقه، ولذلك تجده يقول أحيانـًا: هذا الحديث بخلاف الأحاديث الأخرى من جهة الفقه والمضمون. فالإنسان لا يستطيع أن يتمكن في علوم الشرع إذا تخصص جداً، الشرع وحدة متكاملة، فلا تستطيع تفهم الشرع فهمـًا عميقـًا إلا وعندك الدرجة المطلوبة من جميع العلوم وإن تميزت وتخصصت في فن من الفنون، وأنت إذا ذهبت تنظر في حال أهل العلم المعاصرين والمتقدمين ستجد أن العالم الذي برع في أكثر من فن هو أعمق علمـًا من العالم المتخصص جداً في فن من الفنون، وهذه يجب أن يستحضرها طالب العلم ولا يحصر في قضية أو تخصص معين جداً، ويكون جاهلاً بباقي العلوم الشرعية.

٧) **أن ظاهره أن المغسل يخلط الكافور مع الماء في الغسلة الأخيرة.** وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يُخلط مع الماء، وإنما يوضع مع الحنوط. وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة، وعلى هذا لا يكون الكافور في الغسلات.

وما ذهب إليه الإمام إبراهيم النخعي والإمام أبو حنيفة فيه ضعف شديد ومخالفة لظاهر الحديث، ولهذا ترك الجمهور هذه الأقوال، وكما ذكرت لكم سابقـًا أن كثيراً من أقوال أبي حنيفة إنما أخذها من إبراهيم النخعي، بل إنك لو ذهبت تقارن ستجد أن الفرق بين أقوالهما شيء بسيط جداً، وإن كان أبو حنيفة إمام، ما فيه شك، لا يعني هذا أنه أخذ كل أقواله من إبراهيم النخعي، لكنه متأثر جداً بفقه إبراهيم النخعي بشكل واضح، وهذا يخفف من وطأة الكلام على أبي حنيفة، لأن إبراهيم النخعي ليس كأبي حنيفة، مكانته أكبر لا شك، وهو من التابعين، وقوله له ميزة، لكن صارت كما يقول العوام: براس أبو حنيفة. لأنه هو الذي نشر هذا المذهب.

٨) **جواز التبرك بآثار النبي ﷺ.** وتقدم معنا أن التبرك بآثار النبي ﷺ يُنظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: أن كبار أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا. وهذا يدل على أن التبرك بآثاره ليس أمراً مطلوبـًا، ولو كان أمراً مطلوبـًا لتنافس عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والستة والعشرة وكبار أصحاب النبي ﷺ.

الجهة الثانية: أنه لا يجوز التبرك إلا بآثار النبي ﷺ فقط. ولو كان يجوز التبرك بآثار غيره لتبرك التابعون بآثار الصحابة، ولتبرك صغار الصحابة بآثار كبار الصحابة، فلما لم يفعلوا شيئاً من هذا مُطلقاً عُلم قطعاً أنه بدعة لا أصل له في الدين، وإنما يُتبرك بآثار النبي ﷺ.

٩) **جواز تكفين المرأة بثوب الرجل.** لأن النبي ﷺ أعطاهم حقوه ليُشعروا ابنته ﷺ.

١٠) **أن المشروع في حق المرأة أن يُمشط شعرها ويُضفر ثلاثاً.** وهذا مذهب فقهاء الحديث، مثل أحمد وإسحاق والشافعي والجمهور، واستدلوا بهذا الحديث، وهو واضح، وهو القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يُشرع لا أن يُمشك ولا أن يُضفر، وإنما يُترك مسدولاً على صدرها. وهو مذهب الأوزاعي، ومعه أهل الرأي، واستدلوا على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ التضفير. وإنما هذا شيء صنعته أم عطية، ليس بأمره ﷺ.

الأمر الثاني: أن هذه صفة تحتاج إلى دليل، والأصل ترك أجزاء الميت كما هي. فهم يتركونها كما هي، يُسدل ويُترك كما هو.

الراجح: أنه يُشرع التضفير والتمشيط، طبعاً بطبيعة الحال التمشيط ليس هو المقصود، لكن هم قالوا: لا يمكن التضفير إلا بعد التمشيط. وهذا هو الراجح لأمور:

الأمر الأول: أن في رواية ابن حبان أن النبي ﷺ هو الذي أمر بضفرها.

الأمر الثاني: أنه إذا لم تصح رواية ابن حبان فإنه يُستبعد جداً أن تصنع أم عطية هذا الشيء إلا بعلمه أو أمره ﷺ. لأنه ﷺ دخل عليهم واعتنى بهذا الأمر، وأعطاهم توجيهات دقيقة، فكون أم عطية تفعل هذا الفعل بدون أمره أو بدون –على أقل الأحوال– علمه ﷺ هذا مستبعد.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث متفق عليه، ولله الحمد، فهو ثابت.

قال: سحولية: ضُبط بفتح السين وضمها، فبالفتح منسوب إلى بلد باليمن يُسمى: سحول. وأما بالضم فهو جمع سَحَل وهو الثوب الأبيض بشرط أن يكون نقياً ومن القطن.

قال: قُرصُف: القرصف هو القطن.

الحقيقة أنه إذا كانت الثياب السحولية التي تُصنع باليمن ليست بيضاء وليست من القطن فهذا يستدعي تحرير هل هي سَحولية؟ أم سُحولية؟ لأجل أن نعرف حقيقة هذا الثوب الذي كُفن فيه النبي ﷺ، أما إذا كانت بيضاء ومن قطن فالخلاف شكلي.

فوائد الحديث:

١) **وجوب تكفين الميت. وهو إجماع**، ويُكفن الميت أولاً من تركته، فإن لم يترك شيئاً فممن تلزمه نفقته في حال الحياة، فإن لم يوجد أو امتنع أو لأي سبب لم يمكن تكفينه من ماله فعلى بيت المال.

ويبدو أن عند أهل العلم قاعدة: أن كل حق مالي واجب تعذر أداؤه فإنه يؤخذ من بيت المال، حتى أن جماعة من الفقهاء يرون أنه إذا كان الإنسان مديناً بحق ولا يتمكن من سداد الدين فإنه يجب على ولي الأمر أن يقضي دينه من بيت المال، وممن اختار هذا القول مفتي الديار: الشيخ ابن إبراهيم، كان يرى هذا القول، ودليله واضح، لأن النبي ﷺ كان لا يصلي على المدين الذي لا يجد وفاء، ثم لما فُتح عليه قال: (**أنا ولي**)، وصار يسدد عن الأموات ﷺ، فأخذوا من هذا أنه يجب على بيت المال إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يسدد دينه وتوفي أن يُسدَّد دينه.

٢) **استحباب كون الكفن في ثلاثة أثواب.** لأن النبي ﷺ هكذا كُفن، ولا يختار الله له إلا الأفضل. وهذه قاعدة: أن الأصل في أي عمل يقوم به النبي ﷺ أنه الأفضل، وأنه الأولى والأحب إلى الله، إلا في صورة واحدة فقط: إذا فعله النبي ﷺ لبيان الجواز، فيكون الأفضل في حقه، لكن ليس الأفضل في حق الناس، وهذا يجرنا إلى مسألة سأل عنها أحد زملائكم، وهو سؤال وجيه: أن في المعصفر ولبس الأحمر نظن أن الراجح أنه يكره جمعاً بين الأخبار. لكن هذا يقتضي أن النبي ﷺ لبس المكروه، أليس كذلك؟ الجواب عليه: أن النبي ﷺ إذا فعل الفعل لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً، وإنما يكون في حقه واجباً مُثاباً عليه، لكن لا يكون هو الأفضل، لأنه فعله لبيان الجواز، نظيره تماماً جاءت مجموعة من الأحاديث في النهي والزجر عن الشرب قائماً، وشرب قائماً، فإذا قلنا: إنه مكروه. وهذا هو الراجح، أو يكون مباحاً، لكن بغض النظر عن مسألة الشرب قائماً، شربه ﷺ قائماً كان لبيان الجواز، فهذا لا يوصف بأنه مكروه، ولكن في حقه ﷺ هو بيان للشرع، وهو واجب عليه.

هنا ليس بيانًا للواجب، فإذن أفضل شيء أن يُكفن الإنسان في ثلاثة أثواب، ولا يجب أن يُكفن في ثلاثة أثواب، وإنما فقط يُسن، فالواجب أن يكفن الإنسان في ثوب واحد فقط يستر جميع بدنه.

٣) **استحباب أن يكون الكفن من القطن.** يُستحب أن يقصد الإنسان أن يكون كفنه من القطن.

٤) **استحباب كون الكفن أبيض.** وعلى هذا ليست السنة لا تتحقق إلا باجتماع أن يكون ثلاثة وأبيض وقطن، كل واحد منها مقصود.

٥) أنه **يُستحب إذا كُفن الميت أن يُكفن في ثلاثة أثواب أو في ثلاثة ثياب، ولا يكون فيها قميص ولا عمامة.** أي أن يقصد خلو الأكفان من القميص والعمامة، وهذا مذهب الجمهور، وهو القول الأول.

القول الثاني: أنه يُستحب أن يُكفن بثلاثة أثواب معها قميص وعمامة. وهؤلاء فهموا الحديث بطريقة أخرى، قالوا: معنى قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة. يعني أنها ثلاثة أثواب من غير القميص والعمامة. والاختلاف في فهم الحديث هذا من أعظم أسباب الاختلاف بين أهل العلم.

ومن الواضح أن المتبادر للذهن والمفهوم من سياق الحديث رجحان القول الأول، وقد نقول: إن الفهم الثاني فيه شيء من التكلف. يعني الظاهر وسياق الحديث والمتبادر من فهم هذا التركيب: يعني ليس من ضمنها قميص ولا عمامة.

٦) **أن المرأة والرجل في هذا سواء، ثلاثة أثواب.** لكن هذا لم يفهمه أحد من الأئمة الأربعة ولا من غيرهم من عامة أهل العلم، وإنما ذهب الجماهير إلى أن المرأة تخالف الرجل في التكفين، فقالوا: المرأة تُكفن في خمسة أثواب. واختلفوا في الخمسة أثواب، لكنهم اتفقوا على أنها خمسة: إزار وخمار ولفافتين وقميص، يعني هذا أحسن الأقوال، وهو المنقول عن أغلب أهل العلم، لكن الذي يعنينا أنهم اتفقوا على أنها خمسة. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن المرأة في ذلك كالرجل. ولا دليل على التفريق، وذهب إلى ذلك عطاء، وهو من كبار فقهاء المسلمين، لكن يكون له أحيانًا بعض الأقوال التي ينفرد بها، أحيانًا، حتى في تخصصه وهو الحج، يكون له بعض الأقوال قد تُستغرب، قد تُستغرب، خاصة إذا لم يوافق غيره من الفقهاء، هنا الإنسان يتردد

كثيراً، هنا ما وافق أحد عطاء، إلا فقيه واحد اسمه: سليمان بن موسى. لا تعرفونه، وأنا لا أعرفه، ليس له مذهب ولا أقوال مشهورة.

في مثل هذا الخلاف: إذا رأينا أن عامة أهل العلم توجهوا إلى قول معين فإنه –من وجهة نظري– إذا لم يكن في المسألة أدلة واضحة لا يحسن بالإنسان أن يخرج عن مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى نهاية الأئمة الأربعة، فقط عطاء يذهب هذا المذهب، يعني هنا فيه –حقيقة– ضعف، وهذا لا نقوله تقليداً للجماهير، ولكن إذا ذهبوا كلهم هذا المذهب فإنما ذهبوا إلى هذا استناداً إلى شيء بلا شك، ونظراً إلى أصول معينة في الشرع، والشرع خالف بين الرجل والمرأة في أشياء كثيرة جداً، فلا يُستغرب أن يخالفوا بينهما في هذه القضية.

في حديث أم عطية التي ماتت امرأة، ابنة النبي ﷺ، لكن الحديث ليس فيه أي إشارة إلى عدد الأكفان، وإن كان فيه إشارة إلى الزيادة، لأنه قال لهم: إذا انتهيتم من كل شيء فأخبروني أُعطيكم إزاري. هذا يُشعر بأنه لما انتهوا من التكفين تماماً جاء الإزار زائداً، فيُشعر بهذه القضية.

المهم أن الراجح –إن شاء الله–: مذهب الجمهور، ولا توجد أدلة، وإنما هي آثار، وهذا يؤيد مذهب الجمهور.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءِ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاه [إِيَّاهُ]). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

١) **جواز التكفين بالقميص.** هذا إذا كان لغرض صحيح، وعلى هذا: قوله في حديث عائشة: ليس فيها قميص ولا عمامة. ليس على سبيل التحريم، وإنما على سبيل الأفضلية، بدليل أنه كفن هنا بالقميص.

٢) **استحباب تطييب خاطر الرجل الصالح في أقاربه.** سواء كانوا هؤلاء الأقارب من المسلمين أو الكافرين، أو من الصالحين أو من الفاسقين، لأن المراعاة هنا للرجل الصالح لا لهؤلاء الأقارب، وإذا كان النبي ﷺ راعى أحد أصحابه في رجل منافق أسوأ أنواع الكفر فكيف بالمسلم الفاسق؟ فيحسن بالإنسان تطييب خاطر الرجل الصالح أو تطييب خاطر صاحبه، إذا كان من أصحابه فتطييب الخاطر بالنسبة له مطلوب، وهو واضح في هذا الحديث.

٣) **أن الصحابة قد يُعبرون عن الشيء بما سيؤول إليه.** لأن هنا قوله: فأعطاه إياه. معناه: فوافق على إعطائه ورضي بذلك. لأنه ثبت في الحديث الصحيح من رواية جابر أن النبي ﷺ لم يعطه قميصه إلا لما أُنزل في القبر، فأُخرج وأعطاهم النبي ﷺ القميص حينئذ، فقوله: فأعطاه إياه. يعني فرضي ووافق.

٤) **جواز التبرك بآثار النبي ﷺ.** وقد تقدم مع تفصيلاته.

٥) **استحباب مكافأة من أحسن إليك ولو لم يكن مسلماً.** وجهه أنه ذُكر في الحديث الصحيح أن من أسباب رضى النبي ﷺ بذلك أن أُبي بن سلول كان قد أعطى العباس لما أُسر ثوبه، العباس لما أُسر كأن ثوبه تمزق مع القتال والأسر والشد والجذب، فبحثوا له عن ثوب، ولم يجدوا ثوباً بمقاسه إلا ثوب أُبي، فأعطاه إياه، فكأن النبي ﷺ أراد أن يكافئه بهذا، فنقول: يُستحب مثل هذا الأمر. وتجد أن في كثير من أفعال النبي ﷺ قد يكون لها أكثر من سبب، هنا سبب ملاطفة صاحب النبي ﷺ ابن أُبي بن سلول، والسبب الثاني: ما ثبت في الحديث الصحيح التماساً أن هذا نوع من المكافأة من النبي ﷺ.

٦) **أن مراعاة الإنسان ومحبته لأقاربه الكفار محبة قرابة لا محبة اعتقاد جائزة.** وهي التي يسمونها: المحبة الطبيعية. فيجوز للإنسان أن يحبه محبة طبيعية، لكونه أباه أو أخاه أو أياً من أقاربه، وهذا يثبت أن الإنسان قد يُحب ويُكره من جهتين، أما أن يُحب ويكره من جهة واحدة هذا متعذر لا يمكن.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث معلول بأمرين:

الأمر الأول: فيه عبد الله بن عثمان بن خُثيم. وهذا الراوي مختلف فيه، من العلماء من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من توسط في حاله، ولذلك ابن حجر توسط فيه وقال: صدوق.

الأمر الثاني: أنه اختلف في رفعه ووقفه. لكن هذا الحديث له شاهد من حديث سمرة، وحديث سمرة اختلف أيضاً في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم أنه مرسل، فمعنا الآن حديث مرسل وحديث فيه ضعف من جهة راويه، وفيه اختلاف من جهة الرفع والوقف، لكن مجموعة هذه الأحاديث يعني تُصحح الحديث وترفعه –إن شاء الله– إلى درجة الاحتجاج، لا سيما أنه يتوافق مع أصول الشرع الأخرى، فإن

أصول الشرع الأخرى دلت على استحباب البياض، وأنه لون مرغوب إلى النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

فوائد الحديث:

١) **استحباب لبس البياض حال الحياة.** يعني أنه يُستحب للإنسان أن يلبس الأبيض، فإن قيل: النبي ﷺ لبس لونين. الأول: الأحمر، والثاني: الأخضر، أضف إلى هذا أن أنسًا صرح أن أحب اللباس إليه تلك الحلة، ولونها أخضر، فكيف تقولون: إن أحب اللباس إلى النبي ﷺ الأبيض؟ الجواب: سهل، وهو أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، فالنبي ﷺ يحب الأبيض ويلبسه غالبًا، وقد يلبس مع ذلك الأخضر، وهو المحبوب إليه، وقد يلبس الأحمر، لكن لبس الأحمر والأخضر أحاديثها متفق عليها، ولبس الأبيض سمعتم أن الحديث يُمشّى حاله بالشواهد، يبقى أنه صحيح، وتعرفون أن من طرق الترجيح عند أهل العلم: المقارنة بين أحاديث الفرعين، لو نستخدم هذه القضية لرجحنا لبس الأخضر والأحمر، لكن على كل حال هذا من باب المدارسة، لكن ما دامت الأحاديث كلها صحيحة فالجمع بينها متيسر، وهو أن النبي ﷺ يلبس هذا تارة، ويلبس هذا تارة، لكن هذا البحث ينبغي أن يُلقي بظلاله على صحة هذا الحديث إذا أردنا أن نبحثه بتوسع ونبسط أسانيده، لا بد أن يُلقي هذا الضوء على هذه الأحاديث، لكن المهم أن هذا الحديث قابل للتحسين.

أضف إلى هذا أن الترمذي صححه.

وأنا أقصد أنه لو كان النبي ﷺ يحب البياض، ويلبس البياض في حياته كلها لكان هذا يُنقل بإسناد، نُقل أقل من هذا، لو كان بهذه الطريقة: (**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم**)، والنبي ﷺ يحب لبس البياض، أنا أقول: مثل هذا يُنقل بأسانيد صحيحة. لكن أيضًا هذا من باب المدارسة، الأصل أن الأسانيد التي أمامنا أنها صحيحة وصالحة للاحتجاج.

٢) **استحباب التكفين بالأبيض. وهو إجماع**، ويجوز أن يُكفن بغير الأبيض.

٣) **أنه يُستحب للعالم إذا ذكر الحكم أن يذكر معه علته.** لقوله: (**فإنها من خير ثيابكم**)، وفي حديث سمرة صرح أكثر بالعلة فقال: (**فإنها أطهر وأطيب**): ومعنى كونها أطهر وأطيب أن الثوب الأبيض

يظهر فيه أدنى دنس، فيُزال، بخلاف الألوان الأخرى، فقد تتوسخ وسخاً كثيراً ولا يظهر، فهو من هذه الجهة أطهر وأطيب.

٤) **أن قوله** ﷺ: (**البسوا**): **ليس للوجوب.** بدليل أن النبي ﷺ لبس ألواناً أخرى.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث له قصة، وهي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مات، فكُفن بكفن غير طائل، يعني غير حسن، ودُفن بالليل، فلما أُخبر النبي ﷺ في الصباح غضب وقال هذا الحديث: (**إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه**)، فهذا الحديث جاء لسبب، وهو أن الصحابة لم يُحسنوا تكفين أحد أصحاب النبي ﷺ ودفنوه ليلاً، ولا أذكر في سياق الحديث السبب أنهم استعجلوا في هذا الأمر ولم ينتظروا إلى حضور جميع المسلمين، كما أنهم لم ينتظروا شيئاً أهم وهو أن يصلي عليه النبي ﷺ، ولعله لعدم وجود سبب واضح غضب النبي ﷺ، لأن الحقيقة أن هذا ليس بمناسب، أن يكفن كفناً ليس بحسن ويفوت الصلاة عليه ليس بحسن مطلقاً.

قال: (**فَلْيُحْسِنْ**): إما مأخوذ من التحسين أو الإحسان، أو يكون الكل مقصوداً.

قال: (**فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**): يحتمل أن نقول: (**فليحسن كَفْنَه**): وهو فعل التكفين، أو (**فليحسن كَفَنَه**): وهو نفس الكفن وذاته وصفته.

فوائد الحديث:

١) وهي الفائدة المأخوذة من نص الحديث: أنه **يُستحب تحسين كفن الميت.** وبيّن جماهير أهل العلم أنه ليس المقصود بتحسين كفن الميت المغالاة والمبالغة والإسراف فيه، وإنما أن يكون فيه صفات الحسن، وهي المتانة، ألا يكون شفافاً، وأن يكون أبيض، من قطن، نظيف، متماسك، هذه هي الصفات التي ينبغي أن توجد في الكفن، وقد نُضيف إليها أن يكون من حلال، ولهذا لما توفي الإمام أحمد انهالت الأكفان من الهاشميين والولاة، كل واحد أتى كفنه، لكن من توفيق الله للإمام أحمد أن عبد الله وصالحاً نظروا في بقية التركة، وتركة الإمام أحمد مأخوذة من آجار البيوت التي يأخذها، وهو كان يتقصد الحلال، فاشتروا كفناً

له من هذا المال، وكُفن فيه، وردوه، مع أنه ليس من طريقة عبد الله وصالح مثل هذا، لكن هذا من توفيق الله للإمام أحمد.

٢) أنه **ينبغي تحسين الكفن في ذاته وفي صفة لفه**. بحيث أنه ما يربط الكفن بطريقة عشوائية سيئة، وإنما يرتب الكفن ترتيباً حسناً من حيث لف الميت فيه، بالإضافة إلى جودة ذات الكفن.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.